

**A**

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERALA/46/640  
25 November 1991  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



DEC 3 1991

CONFERENCE

الدورة السادسة والأربعون  
البند ٧٤ من جدول الأعمالدراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة  
السلم من جميع نواحي هذه العمليات

تقرير اللجنة السياسية الخاصة

المقرر : السيد إيهاب فوزي (مصر)أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ٧٥/٤٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .
- ٢ - وفي الجلسة العامة ٣ ، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله الى اللجنة السياسية الخاصة .
- ٣ - ونظرت اللجنة السياسية الخاصة في هذا البند في جلساتها ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ٢٦ المعقودة في ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١ و ٤ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (انظر A/SPC/46/SR.11-16 و 26) .
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة السياسية الخاصة ، لدى النظر في البند ٧٤ ، تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (A/46/254) .

٥ - كما كان معروضا على اللجنة تقريراً الأمين العام "وحدات الأمانة العامة المعنية بعمليات صيانة السلم" (A/46/169) و "اتفاق نموذجي بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء المساهمة بأفراد ومعدات في عمليات صيانة السلم التي تفضلع بها الأمم المتحدة" (A/46/185 و Corr.1) .

٦ - وكان معروضا على اللجنة أيضاً رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لآيسلندا والدانمرك والسويد وفرنلندا والنرويج لدى الأمم المتحدة (A/46/591) .

٧ - وفي الجلسة ١١ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ، عرض ممثل كندا تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (A/46/254) .

#### ثانياً - النظر في مشروع القرار A/SPC/45/L.9

٨ - في الجلسة ١٢ ، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر كان أمام اللجنة مشروع قرار عنوانه "دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات" (A/SPC/46/L.9) ، مقدم من الأرجنتين وبولندا وكندا ومصر ونيجيريا واليابان .

٩ - وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم الأمين العام بموجب المادة ١٥٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة بياناً (A/SPC/46/L.10) عن الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار .

١٠ - وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، قام ممثل كندا بعرض مشروع القرار (A/SPC/46/L.9) ، باسم مقدميه .

١١ - وفي الجلسة ٢٣ ، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، كان معروضا على اللجنة إضافة لبيان الأمين العام (A/SPC/46/L.10/Add.1) بشأن الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار .

١٢ - وفي الجلسة ٢٦ ، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ١٤) .

١٣ - وأشار الرئيس الى الفقرة ٣٥ من مشروع القرار التي تعنى عقد سلسلة من الجلسات للجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم خلال عام ١٩٩٢ ، ولاحظ أن عددا من الوفود قد أعرب عن رغبته في أن يكون موعد سلسلة الجلسات المتوخاة في ١٩٩٢ محددا بحيث تتمكن الوفود من وضع الخطط والتضيرات اللازمة . وذكر في هذا الصدد أنه ، بعد التشاور غير الرسمي في هذا الصدد بين أعضاء مكتب اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم وكذلك بعد الاستفسار لدى ادارة شؤون المؤتمرات حول توفر المرافق والخدمات ، فإن المواعيد الإرشادية لسلسلة جلسات ١٩٩٢ هي ٢٧ نيسان/ابريل الى ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢ . ولا يمنع هذا الترتيب احتمال عقد لجنة عمليات السلم لجلسات أخرى ، حسب الاقتضاء ، حيث أن الجمعية العامة قد أذنت لها بذلك . وتقرر أن يدرج نص بهذا المعنى في تقرير المقرر الى الجمعية العامة . ولا يبد لهذه المواعيد أن تبقى مفتوحة ومرنة كيما تتمكن لجنة عمليات السلم من الاجتماع حسب الاقتضاء أو المناسب كما جاء في الفقرة ٢٧ من مشروع القرار المعتمد توا (A/SPC/46/L.9) .

#### ثالثا - توصية اللجنة السياسية الخاصة

١٤ - توصي اللجنة السياسية الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥  
والى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تشير بمعة خاصة إلى قراراتها ٤٩/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٧٥/٤٥ المؤرخ ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم في دورتيها المعقودتين في عام ١٩٩٠ وفي عام ١٩٩١ ، وخاصة بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بشأن عدد من الاستنتاجات والتوصيات ،

واقترنا عنها بأن عمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة هي عنصر لا غنى عنه لتعزيز فعالية الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تقر بأن الأنشطة التي يضطلع بها الأمين العام في مجال صون السلم ، وهي مساعيه الحميدة والوساطة والتوفيق وغير ذلك من الجهود الدبلوماسية ، التي يتم القيام بها مع إيلاء الاحترام على النحو الواجب لسيادة الدول الأعضاء وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، تشكل إحدى الوظائف الأساسية للأمم المتحدة ، وتعد من بين الوسائل الهامة لمنع نشوب المنازعات واحتوائها وحلها ولصون السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن زيادة الأنشطة في مجال عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم تتطلب زيادة الموارد البشرية والمالية والمادية للمنظمة ،

وإدراكا منها للحالة المالية العسيرة للغاية لقوات صيانة السلم التابعة للأمم المتحدة ، ولثقل العبء الذي تتحمله البلدان المساهمة بقوات ، ولا سيما البلدان النامية منها ،

وإذ تؤكد أن المناخ السياسي الحالي موات لإحراز مزيد من التقدم في أعمال اللجنة الخاصة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن إجراء تبادل بناء لوجهات النظر بشأن مختلف الجوانب العملية لعمليات صيانة السلم يمكن أن يسهم بشكل إيجابي في القيام بهذه العمليات على نحو سلس وفعال .

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة<sup>(١)</sup> ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/46/1) .

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة (٣) ،

### أولا

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ؛

### ثانيا

٢ - ترحب بتقرير الأمين العام عن استخدام الموظفين المدنيين في عمليات صيانة السلم (٣) وتدعو الأمين العام إلى مواصلة النظر في استخدام موظفين مدنيين في مهام صيانة السلم كلما رأى الأمين العام ذلك ملائما ، مع مراعاة الاحتياجات التشغيلية والاحتياجات الأخرى ذات الصلة ، وكذلك شرط فعالية تكاليف عمليات صيانة السلم ؛

٣ - ترحب بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتدريب التي أصدرتها الأمانة العامة في عام ١٩٩١ وتحث الأمانة على مواصلة استكمال هذه المبادئ ؛

٤ - تطلب إلى الأمانة العامة أن تنظر في الوقت المناسب في جدوى وضع مبادئ توجيهية مماثلة لتدريب وحدات متخصصة مدنية ، بما في ذلك الشرطة المدنية ؛

٥ - تقر بأهمية التدريب في مجال صيانة السلم وترى من المفيد أن تعين الأمانة العامة مركزا لتنسيق جميع الأنشطة ذات الصلة ؛

٦ - تشجع من جديد الدول الأعضاء التي لديها برامج تدريب وطنية أو اقليمية على أن تضع هذه البرامج ، حسب الاقتضاء ، في متناول الدول الأعضاء الأخرى المهتمة بالأمر ؛

---

• (A/46/254) (٢)

• A/45/502 (٢)

٧ - تشجع كذلك جميع الدول الاعضاء التي تجري تدريبات في مجال صيانة السلم على أن تضمن برامجها التدريبية القائمة تعليماً متعدد الثقافات؛

٨ - تشجع أيضا جميع الدول الاعضاء على تنظيم برامج تدريب وطنية خاصة بها والنظر في انشاء مراكز تدريب اقليمية ووطنية ، وتحث جميع الدول الاعضاء على تعزيز التعاون فيما بينها ؛

٩ - تطلب إلى الامين العام أن يدرس جدوى انشاء برنامج زمالات سنوي في مجال صيانة السلم للمدربين الوطنيين في هذا الميدان ، تديره الامانة العامة ، بما في ذلك تكاليف هذا البرنامج ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك ؛

١٠ - تطلب إلى الامين العام أن يجمع معلومات عن أنشطة التدريب في مجال صيانة السلم والانشطة المماثلة لها ، وتطلب كذلك إلى الامين العام أن يصدر قائمة بهذه الأنشطة من واقع التقارير المقدمة من البلدان ، وأن يستكمل هذه القائمة بصورة منتظمة ؛

١١ - تلاحظ أنه لم تردّ حتى الآن سوى خمس وأربعين دولة عضوا على الاستبيان الذي أصدره الامين العام بتاريخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٩/٤٤ لتحديد ما يمكن أن تكون الدول الاعضاء مستعدة للمساهمة به مبدئياً في عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم من أفراد وموارد مادية وتقنية وخدمات ، وتحث الدول الاعضاء التي لم تبعث بعد برردود على القيام بذلك ؛

١٢ - تشجع كذلك إجراء دراسات بشأن إمكانيات استخدام التكنولوجيا الرفيعة في عمليات صيانة السلم ، حيثما يمكن لها أن تزيد من فعاليتها ،

### ثالثاً

١٣ - تعيد إلى الازهان أن تمويل عمليات صيانة السلم هي مسؤولية جماعية تتحملها جميع الدول الاعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ؛

١٤ - تشدد مرة أخرى على الحاجة إلى توفير قاعدة مالية مأمونة وسليمة لعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ، ولا سيما لتأمين الموارد اللازمة للمراحل الاستهلالية لهذه العمليات ؛

١٥ - تكرر دعوتها جميع الدول الاعضاء إلى دفع اشتراكاتها المقررة كاملة وفي مواعيدها ، وتشجع من جديد الدول القادرة على تقديم تبرعات يقبلها الأمين العام على أن تفعل ذلك ؛

١٦ - تؤكد أهمية الحاجة إلى ردّ المبالغ المستحقة إلى الدول المساهمة بقوات ؛

١٧ - تشجع الأمين العام على مواصلة دراسة جميع نواحي عمليات صيانة السلم ، بوصفها مسألة متميزة عن تقديم المساعدات التقنية والمساعدات الأخرى إلى الدول بناء على طلبها ، وذلك بغية ضمان الاضطلاع بها على نحو يتسم بالكفاءة وفعالية التكاليف ؛

١٨ - تري من المهم عند إنشاء عمليات لصيانة السلم فسي المستقبل ، أن تستمر دراسة المسائل المالية بمسورة جادة ، ولا سيما في مرحلة التخطيط ، وذلك لضمان فعالية هذه العمليات ووجود رقابة صارمة على نفقاتها ؛

١٩ - تطلب من الدول المعنية مباشرة أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتيسير الشروع في تنفيذ عمليات لصيانة السلم ، وذلك بغية تهيئة الظروف اللازمة لضمان الاضطلاع بهذه العمليات على نحو يتسم بفعالية التكاليف .

#### رابعاً

٢٠ - تشجع المنظمات الاقليمية ودون الاقليمية على أن تسهم ، في إطار تعاونها مع الأمم المتحدة ، في الاضطلاع على نحو فعال بعمليات صيانة السلم ؛

٢١ - ترحب بالتقرير الوقائعي عن وحدات الامانة العامة ا  
تتناول عمليات صيانة السلم (٤) ، وترحب كذلك بقيام الامانة العامة بتق  
تفصيلات بشأنه ؛

٢٢ - تسلم كل التسليم بالطابع المعقد للمهام التي تضطلع  
الامانة العامة دعما لانشطة صيانة السلم ، وتشير إلى طبيعة تباعد مذ  
المكاتب التي تقدم تقاريرها إلى مختلف وكلاء الامين العام ؛

٢٣ - تلاحظ أنه ، نتيجة للشروع في تنفيذ أربع عمليات جديدة  
الاقبل ، استمر حجم عمل المكاتب المعنية في الازدياد ، وتتعترف بما تب  
الامانة العامة من جهود للتصدي لهذا التحدي ، وتلاحظ كذلك أن القدرة الحد  
للأمانة العامة على تخطيط العمليات الجديدة وتنسيقها وإدارة العملي  
الجارية تتوقف على توفر الموارد البشرية الكافية لتلبية الاحتياج  
المتزايدة ؛

٢٤ - تدعو الامين العام ، نظرا للحاجة إلى تحسين قدرة الأما  
العامة على تخطيط عمليات صيانة السلم الجارية وتنسيقها ، إلى بحث ج  
إدماج المكاتب التي تتصل مهامها الاساسية اتصالا مباشرا بعمليات صيا  
السلم ؛

٢٥ - تدعو أيضا الامين العام إلى النظر في تعيين جهة لتنس  
الاتصالات التي تجريها الدول الاعضاء بحثا عن معلومات عن جميع جوانب عملي  
صيانة السلم الجارية والمخطط لها ، بما في ذلك المسائل التنفيذ  
والإدارية ؛

٢٦ - تلاحظ جدوى المشاورات غير الرسمية ، التي أجريت وف  
لقرارها ٧٥/٤٥ ، بين الدول الاعضاء المساهمة بأفراد والدول الأخرى المهت  
بالأمر ؛



٣٧ - تحيط علما بإمكانية قيام اللجنة الخاصة بعقد مشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية بين الدورات ، حسب الاقتضاء ، بغية إجراء تبادل للآراء بشأن المسائل التنفيذية والتقنية المتمثلة بالنواحي العملية لعمليات صيانة السلم ، والتزود بالمعلومات من الأمانة العامة ومن غيرها من المصادر وفق ما يكون مناسباً .

#### خامساً

٣٨ - تدرك أن عمليات صيانة السلم هي مفهوم متطور يتطلب من الدول الاعضاء في الامم المتحدة اهتماماً متزايداً وتقييماً مستمراً ، وفقاً لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ؛

٣٩ - تري أيضا أن الطلبات المتزايدة على الامم المتحدة في ميدان صيانة السلم تجعل من الضروري مواصلة تأمين أكبر مستوى ممكن من الدعم من الدول الاعضاء ؛

٣٠ - تري أنه من المفيد أن تواصل اللجنة الخاصة مناقشتها بشأن النواحي المختلفة لمسألة منع نشوب المنازعات ؛

٣١ - تري أنه من المفيد للأمم المتحدة أن تقوم برصد التطورات العالمية التي يمكن أن تتحول في نهاية المطاف إلى أزمات ، وتحيط علماً في هذا الصدد بدور مكتب البحوث وجمع المعلومات ؛

٣٢ - تري أنه من المفيد أن تواصل اللجنة الخاصة تبادل الآراء بشأن دور موظفي الامم المتحدة في مسائل تتعلق ، في جملة أمور ، بالأنشطة الانتخابية عندما تكون جزءاً لا يتجزأ من عمليات صيانة السلم ، وبشأن دور الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة ؛

٣٣ - تري أن تكوين عمليات صيانة السلم التابعة للأمم المتحدة ، إذا نظر إليها في مجموعها ، ينبغي أن يقوم على أساس جغرافي واسع ، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل جميع الجهود الممكنة لتوسيع نطاق مشاركة البلدان في هذه العمليات ؛

٣٤ - تري من المستصوب أن تواصل اللجنة الخاصة مناقشة فكرة إعداد نص مقبول بوجه عام لإعلان يتعلق بعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ، يشمل النواحي الأساسية التنظيمية والعملية التي تنطوي عليها إدارة عمليات صيانة السلم ، ويتضمن توصيات بشأن سبل تحسين هذه العمليات ؛

#### سادسا

٣٥ - تحث اللجنة الخاصة على أن تواصل ، وفقا لولايتها ، بسبل جهودها لإجراء دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات بهدف تعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الميدان ، واضعة في اعتبارها الحالة المالية العسرة لعمليات صيانة السلم والحاجة إلى تحقيق أقصى قدر من فعالية التكاليف ؛

٣٦ - تقرر أن تقبل اللجنة الخاصة اشتراك مراقبين عن الدول الأعضاء ، بما في ذلك اشتراكهم في اجتماعات أفرقتها العاملة ؛

٣٧ - تدعو الدول الأعضاء إلى موافاة الأمين العام ، في موعد لا يتعدى ١ آذار/مارس ١٩٩٣ ، بأي ملاحظات أو مقترحات أخرى بشأن عمليات صيانة السلم مشفوعة بمقترحات عامة بشأن بنود محددة بغية تمكين اللجنة الخاصة من النظر فيها على نحو مفصل بدرجة أكبر ، مع الاهتمام بوجه خاص بالمقترحات العملية الرامية إلى زيادة فعالية هذه العمليات ؛

٣٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، في حدود الموارد المتاحة ، بتجميع الملاحظات والمقترحات المذكورة أعلاه ، وأن يقدمها إلى اللجنة الخاصة بحلول ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ؛

٣٩ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تنظر في أن تأذن لمكتبها بأن يعدّ ، قبل بدء الدورة في عام ١٩٩٣ ، مشروع وشيقة عمل تستند إلى البيانات المقدمة من الدول الأعضاء إلى الأمين العام ، تتضمن بنودا وعناصر محددة ، يمكن للجنة الخاصة أن تنظر فيها ؛

٤٠ - تطلب أيضا إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٤١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات" .

-----